

وقد درست من جديد تقرير اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولي ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين^(٢٥) ، وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام^(٢٦) ،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تؤيد من جديد التوصيات المقدمة من اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين فيما يتصل بالتدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي^(٢٧) ؛

٣ - تطالب إلى جميع الدول أن تراعي وتنفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة ؛

٤ - ترجو الأمين العام أن يتابع تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥ - تقرر إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١١٠/٣٦ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية» ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار حالات النزاع وظهور مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، وخاصة للاتجاه المتعاطف نحو اللجوء إلى القوة أو التهديد بها والتدخل في الشؤون الداخلية ، ولتصاعد سباق التسلح ، مما يعرض للخطر على نحو بالغ استقلال الدول وأمنها ، فضلاً عن السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى بذل قصارى جهدها بغية تسوية أية حالات ومنازعات بين الدول بالوسائل السلمية فحسب ، وتجنب أي إجراء عسكري وأية أعمال حربية ، ليس من شأنها سوى جعل حل المشاكل القائمة أكثر صعوبة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

وإذ ترى أن اعتماد إعلان بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية يمكن أن يساهم في القضاء على خطر اللجوء إلى القوة أو التهديد بالقوة ، ويساهم ، من ثم ، في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

١٢- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه » .

الجلسة العامة ٩٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٠٩/٣٦ - التدابير الرامية إلى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك أحداث تغييرات جذرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢٨) ، وإلى إعلان تعزيز الأمن الدولي^(٢٩) ، وإلى تعريف العدوان^(٣٠) ، وإلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٣١) ،

وإذ تشعر ببالغ القلق لاستمرار أعمال الارهاب الدولي التي تنطوي على ازهاق لأرواح بشرية بريئة ،

واقتراناً منها بأهمية التعاون الدولي في التصدي لأعمال الارهاب الدولي ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد الحق ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الاجنبية ، واذ تقر شرعية كفاحها ، ولاسيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ولاعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) .

(٢٦) A/36/425 .

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) ، الفقرة ١١٨ .

(٢٨) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٢٩) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(٣٠) القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق .

(٣١) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

١١١/٣٦ - النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين^(٤٠) ، وبصفة خاصة الجزء الثاني من القرار ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمعنون «النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية» ،

وإذ تعيد تأكيد تقديرها للعمل البالغ القيمة الذي انجزته لجنة القانون الدولي بإعدادها مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لتيسير التجارة الدولية وتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وعدم التمييز من أهمية في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وقد نظرت في البند المعنون « النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية » ، بما في ذلك تقرير الأمين العام^(٤١) والتجميع التحليلي للتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر^(٤٢) ، والمقدمة وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦١/٣٥ ،

وإذ تحيط علماً بما قدم من تعليقات وملاحظات ، لاسيما تلك المتصلة بالمسائل المعلقة ،

وإدراكاً منها لضرورة ورود المزيد من الردود من الدول والوكالات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ،

١ - ترحو من الأمين العام أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، كاللجان الإقليمية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، كي تقوم ، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، بتقديم أو استكمال أية تعليقات وملاحظات خطية تراها مناسبة بشأن الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، وبوجه خاص بشأن :
(أ) مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمده لجنة القانون الدولي ؛

(ب) تلك النصوص المتعلقة بالأحكام التي لم تستطع لجنة القانون الدولي أن تتخذ قراراً بشأنها ؛

وترجو أيضاً من الدول أن تبدي تعليقاتها على توصية لجنة القانون

وإذ تحيط علماً بتقريرى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٣٨) والفريق العامل المعني بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية^(٣٩) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة والفريق العامل في وضع مشروع اعلان مانبلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبديت في دورتها السادسة والثلاثين أثناء بحث مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول التقيد تماماً ، في علاقاتها الدولية ، بالمبدأ القاضي بأن تفض الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يهدد بالخطر السلم والأمن الدوليين والعدل ؛

٢ - ترى أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهداف الرئيسية للدول ، وأنه ينبغي ، تحقيماً لهذه الغاية ، مواصلة الجهود المبدولة لدراسة وزيادة تطوير مبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، ووسائل تعزيز التزام جميع الدول به التزاماً كاملاً في علاقاتها الدولية ؛

٣ - ترى أيضاً أن القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بوضع اعلان يصدر عن الجمعية العامة بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من شأنه أن يعزز الالتزام بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأن يساهم في تعزيز دور الأمم المتحدة في الحيلولة دون وقوع المنازعات وفي تسويتها بالوسائل السلمية ؛

٤ - ترحو من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تضع مشروع اعلان مانبلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في صيغته النهائية لكي تقوم الجمعية العامة بالنظر فيه واعتماده ، وأن تقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ - تحيل إلى اللجنة الخاصة تقرير فريقها العامل المعني بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، فضلاً عن الآراء التي أبديت في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بشأن مضمون الاعلان ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية» .

الجلسة العامة ٩٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10 و Corr.1) .

(٤١) A/36/145 .

(٤٢) A/36/146 .

(٣٨) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣

(A/36/33) .

(٣٩) A/C.6/36/L.19